



طلب

**التنازل عن رخصة إشغال الطريق
في حالة التنازل**

حالة التنازل:

اسم المرخص له (التنازل) /
اسم المتنازل إليه / المقيم شارع /
حي / محافظة / الجنسية /
رقم الترخيص / لسنة / نوع الإشغال المتنازل عنه /
كيفية مباشرته / موقع الإشغال / كيفية مباشرته /
مساحته / مدة الإشغال /

حالة الوفاة:

اسم أحد الورثة الذي ينطبق عليه شروط الترخيص / جنسيته /
المقيم شارع / حي / محافظة /
رقم الترخيص / لسنة / نوع الإشغال المتنازل عنه /
كيفية مباشرته / موقع الإشغال / كيفية مباشرته /
مساحته / مدة الإشغال /

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،

تحريرا في / /

الطالب

التوقيع /
بطاقة (شخصية/ عائلية/ رقم قومي)

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيم

المركز التكنولوجي

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة إشغال طريق في حالة التنازل بوحدة الإدارة المحلية باحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة واحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإجرائها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة من مستند إثبات الشخصية والأصل للإطلاع للمتنازل والمتنازل إليه.
- رخصة الإشغال مرفق بها التنازل من صاحب الرخصة الأصلي إلى المتنازل إليه.
- شهادة مرضية تفيد العجز عن مزاولة النشاط (في حالة التنازل).
- شهادة سلبية من التأمينات الاجتماعية لطالب الترخيص.
- شهادة سلبية من السجل التجاري لطالب الترخيص.
- خطابات من جميع الأحياء تفيد عدم سبق منحة كشك أو محل أو قطعة أرض.

مستندات إضافية تقدم لنقل الترخيص في حالة الوفاة.

- صورة شهادة الوفاة.
- إعلام الورثة.
- تنازل من الورثة لأحد الورثة الذي ينطبق عليه شروط نقل الترخيص باسمه.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

بيان	مبلغ	
	جنيه	قرش
ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية، عشرة قروش رسم تنمية موارد	٣	٠٠
رسم نظر البنك والفاترينة	٦٠	
رسم نظر الكشك	٣٠	-
رسم نظر الفاترينة	٣٠	-

بالإضافة إلى المبالغ المقررة وفقا لنوع الإشغال

ثالثا: التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

تلتزم الجهة الإدارية بنقل رخصة إشغال الطريق في حالة التنازل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة.